

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

57 - باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعته وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة